

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٩٤ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٨ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار بعض الطرق بمحافظة الإسكندرية من المرافق ذات الطبيعة الخاصة وبتولى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى إدارتها والإشراف عليها ؛
وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٨

لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه النص الآتى :

« تُعتبر من المرافق ذات الطبيعة الخاصة ، الطرق الآتية :

١ - الأجزاء من طريق القاهرة/الإسكندرية الصحراوى الواقعة داخل حدود

محافظة الإسكندرية .

- ٢ - طريق سيدى كرير / المطار .
- ٣ - طريق محور أبو ذكرى (محور التعمير سابقاً) .
- ٤ - الأجزاء من طريق الإسكندرية/مطروح الساحلى ، الواقعة داخل حدود محافظة الإسكندرية .

- ٥ - وصلة النراع البحرى .
- ٦ - طريق الكافورى / برج العرب حتى بهيج .
- ٧ - طريق الإسكندرية / القاهرة الزراعى من كم ٨ حتى كم ١٧ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ صفر سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ٢١ يولية سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

